

WO/CC/71/6

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 30 سبتمبر 2015

لجنة الويبو للتنسيق

الدورة الحادية والسبعون (الدورة العادية السادسة والأربعون)

جنيف، من 5 إلى 14 أكتوبر 2015

مشورة لجنة التنسيق إلى جمعية اتحاد لشبونة حول اقتراح من أجل إنشاء صندوق رأس مال عامل لاتحاد لشبونة

وثيقة من إعداد الأمانة

1. خلال أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجنة الويبو للبرنامج والميزانية وفي الفترة التي تلتها طلب أعضاء اتحاد لشبونة أن تقدّم معلومات إضافية حول إنشاء صندوق رأس مال عامل لاتحاد لشبونة.
2. وتنص المادة 11(7) من اتفاق لشبونة على ما يلي:
 - "(أ) للاتحاد الخاص رأس مال عامل يتكون من دفعة واحدة يسدها كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص. وتقرر الجمعية زيادة رأس المال هذا إذا أصبح غير كاف.
 - (ب) يكون مقدار الدفعة الأولى التي يسدها كل بلد إلى رأس المال السالف الذكر أو اشتراكه في زيادته متناسبا مع مساهمة هذا البلد بصفته عضوا في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية في ميزانية الاتحاد عن السنة التي يتكون فيها رأس المال أو تتقرر فيها زيادته.
 - (ج) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط تسديدها، بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة."
3. وترد الشروط المتعلقة بصندوق رأس المال العامل المقترح لاتحاد لشبونة مصحوبة بالمعلومات الأساسية المعنية مفصلةً في الوثيقة LI/A/32/4 التي نقل نصها الكامل في المرفق.

4. عملاً بالمادة 11(7)(ج) من اتفاق لشبونة، تُدعى لجنة التنسيق مدعوة إلى إسداء مشورتها لجمعية اتحاد لشبونة حول اقتراح إنشاء صندوق رأس مال عامل لاتحاد لشبونة، كما هو وارد في الوثيقة LI/A/32/4.

[تلي ذلك الوثيقة LI/A/32/4]

LI/A/32/4

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 30 سبتمبر 2015

الاتحاد الخاص لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي (اتحاد لشبونة)

الجمعية

الدورة الثانية والثلاثون (الدورة العادية الحادية والعشرون)
جنيف، من 5 إلى 14 أكتوبر 2015

اقتراح من أجل إنشاء رأس مال عامل لاتحاد لشبونة

من إعداد المكتب الدولي

مقدمة

1. خلال أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجنة الويبو للبرنامج والميزانية وفي الفترة التي تلتها طلب أعضاء اتحاد لشبونة أن تقدّم معلومات إضافية حول إنشاء صندوق رأس مال عامل لاتحاد لشبونة.
2. ويضع "اتفاق لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي" (كما هو معدل في 28 سبتمبر 1979) (اتفاق لشبونة) في مادته 11 الأحكام ذات الصلة بتمويل اتحاد لشبونة. وتنص هذه المادة 11 على ما يلي: "رسوم التسجيل الدولي التي تستوفي طبقاً للمادة 7(2) [من اتفاق لشبونة]، والرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي نيابة عن الاتحاد الخاص" هي سبل التمويل الأساسية للاتحاد. وقد ثبت حتى الآن أن هذه الرسوم غير كافية لتغطية نفقات الاتحاد، والتي بلغ مجموعها 792 000 فرنك سويسري في عام 2014. وبالنظر إلى "الاقتراح بشأن تحديث جدول الرسوم المنصوص عليه في المادة 23 من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة"¹ الذي قدّم إلى جمعية اتحاد لشبونة في دورتها الثانية والثلاثين (الدورة العادية الحادية والعشرين) في جنيف في الفترة من 5 إلى 14 أكتوبر 2015، فقد يصل العجز السنوي المتوقع في 17/2016 إلى نحو 700 000 فرنك سويسري.

3. وتشير المادة 11(3) "5" من اتفاق لشبونة إلى إحدى السبل الأخرى لتمويل ميزانية اتحاد لشبونة وهي "مساهمات البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص، وذلك إذا ما عجزت الإيرادات الواردة من المصادر المشار إليها في الفقرات الفرعية من "1" إلى "4" [من المادة 11(3)، أي رسوم التسجيل الدولي، وحصيلة بيع المنشورات والحقوق المرتبطة بها، والهبات والوصايا والإعانات، والإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى] عن تغطية مصروفات الاتحاد الخاص. ومن الممكن تقديم نموذج افتراضي لهذه الاشتراكات الفردية على أساس الميزانية المقترحة لاتحاد لشبونة للشائبة 17/2016 وطبقاً لأحكام المادة 11(5)(أ) إلى (ج). وتقرر المادة 11(5)(ج) على وجه الخصوص أن موعد استحقاق المساهمات تحدده الجمعية [أي جمعية اتحاد لشبونة].

4. وتوجه المادة 11(7) من اتفاق لشبونة إنشاء صندوق رأس مال عامل نحو تغطية أي عجز في مصروفات تشغيل اتحاد لشبونة. ونتيجة لذلك، وكما هو مبين في الوثيقة WO/PBC/24/16 Rev المعنونة "خيارات من أجل الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة"، فإن المدير العام هو الآن بصدد تقديم اقتراح بشأن الحصص والشروط الخاصة بالإسهام في صندوق رأس المال العامل، من أجل تغطية أي عجز في مصروفات تشغيل اتحاد لشبونة، وبعد ذلك سوف يستمع الاتحاد إلى مشورة لجنة التنسيق في هذا الشأن (الوثيقة WO/CC/71/6).

معلومات أساسية وسياسات ذات الصلة بإنشاء صندوق رأس مال عامل لاتحاد لشبونة

5. تنص المادة 11(7) من اتفاق لشبونة على ما يلي:

"(أ) للاتحاد الخاص رأس مال عامل يتكون من دفعة واحدة يسدها كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص. وتقرر الجمعية زيادة رأس المال هذا إذا أصبح غير كاف.

(ب) يكون مقدار الدفعة الأولى التي يسدها كل بلد إلى رأس المال السالف الذكر أو اشتراكه في زيادته متناسباً مع مساهمة هذا البلد بصفته عضواً في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية في ميزانية الاتحاد عن السنة التي يتكون فيها رأس المال أو تتقرر فيها زيادته.

(ج) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط تسديدها، بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة."

6. وكما ورد في الوثيقة حول "الخيارات من أجل الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة"، يهدف صندوق رأس المال العامل إلى تمويل العمليات في حالة عدم وجود إيرادات كافية، بما في ذلك تغطية حالات التأخر في تحصيل الاشتراكات. ومن ثم فإن الصندوق، بطبيعته، يرمي إلى أن يكون حلاً مؤقتاً، إلى أن يجين الوقت الذي يتم فيه التوصل إلى حل مستدام وأكثر استقراراً من خلال مصادر تمويل أخرى كما هو منصوص عليه في المادة 11(3) من اتفاق لشبونة. والاشتراكات التي تُقدّم إلى صندوق رأس المال العامل، التي تظل مستحقةً للدول الأعضاء، يمكن بعد ذلك أن تكون قابلة للاسترداد إذا أصبحت الإيرادات كافية لتمويل العمليات. وقد أنشئت صناديق رؤوس الأموال العاملة الخاصة باتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات واتحاد مدريد واتحاد لاهاي في عام 1983 و عام 1979 و عام 1978، على التوالي. ومن المقترح أن يُعاد رأس المال العامل الخاص باتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات إلى الدول الأعضاء في اتحاد المعاهدة عبر خصومات من مبالغ فواتير الاشتراكات في الشائبة 17/2016.²

7. ويعرّف نظام الويبو المالي ولائحته صناديق رؤوس الأموال العاملة كما يلي: تعني عبارة "صناديق رأس المال العامل" الصناديق المنشأة لتمويل اعتمادات بشكل سلف في حالة وجود عجز مؤقت في السيولة ولأغراض أخرى تقررها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه. (القاعدة 3.101(ف) من النظام المالي ولائحته).

8. وينص النظام المالي ولائحته أيضا على ما يلي:

صناديق رؤوس الأموال العاملة

المادة 2.4

تنشأ صناديق رؤوس الأموال العاملة للمنظمة والاتحادات باريس وبرن ومدريد ولاهاي والتصنيف الدولي للبراءات ونيس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات ولشبونة ولوكارنو وفيينا بالمبالغ التي تحددها جمعيات الدول الأعضاء وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه.

المادة 3.4

يستفاد من صناديق رؤوس الأموال العاملة، قدر الإمكان، باعتبارها سلفاً لتمويل اعتمادات الميزانية التي لا تغطيها الأموال النقدية المتاحة، وللأغراض الأخرى التي تحددها جمعيات الدول الأعضاء وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه.

المادة 4.4

السلف المسحوبة من صناديق رؤوس الأموال العاملة لتمويل اعتمادات الميزانية تُرد إلى الصناديق بمجرد توافر الإيرادات اللازمة لتحقيق هذا الغرض وبالقدر الذي تسمح به هذه الإيرادات.

صندوق رأس المال العامل لاتحاد لشبونة: مستواه في البداية وإدارته وتقاريره

9. من المقترح أن يكون مستوى صندوق رأس المال العامل لاتحاد لشبونة في البداية مليوني (2) فرنك سويسري، على أساس نتائج التشغيل السلبية المتوقعة لاتحاد لشبونة في الثنائية 17/2016³. وبناء على المادة 11(7) من اتفاق لشبونة، "يكون مقدار الدفعة الأولى التي يسدها كل بلد إلى رأس المال السالف الذكر" ... "متناسبا مع مساهمة هذا البلد بصفته عضوا في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية". وعملا بقرار جمعيات الدول الأعضاء في الويبو، خلال سلسلة اجتماعاتها التاسعة والثلاثين، من 22 سبتمبر إلى 1 أكتوبر 2003، في جنيف (الوثيقة A/39/15)، فإن اشتراكات الدول الأعضاء تُدفع طبقاً لفئات النظام الأحادي. ومن المقترح بالتالي أن تكون الاشتراكات الأولى في صندوق رأس المال العامل لاتحاد لشبونة بحسب كل بلد قائمة على فئات الاشتراكات ذاتها المدرجة في مرفق هذه الوثيقة.

10. وستتقيد أمانة الويبو الاشتراكات الأولى لصندوق رأس المال العامل لاتحاد لشبونة لحساب كل بلد، كما هو مبين في المرفق، في 1 يناير 2016، على أن يكون تاريخ استحقاق الدفع هو 30 يونيو 2016.

11. وسيُستعمل صندوق رأس المال العامل لاتحاد لشبونة من أجل تغطية أي عجز تشغيلي لاتحاد لشبونة على أساس سنوي كما هو مبين في الملاحظة 28: إعداد تقارير القطاعات (الإيرادات والمصروفات والاحتياطي بحسب كل قطاع) في التقرير المالي السنوي والبيانات المالية السنوية للويبو. وسيدون رصيد صندوق رأس المال العامل لاتحاد لشبونة في التقرير المالي السنوي والبيانات المالية السنوية للويبو.

³ اقتراح البرنامج والميزانية 17/2016، المرفق الثالث، الجدول 11.

12. أما الاقتراحات الرامية إلى تعبئة صندوق رأس المال العامل لاتحاد لشبونة فستقدم إلى جمعية اتحاد لشبونة وستكون قائمة على اعتبارات تتعلق بأي قيد لاحق لعجز فعلي غير ممول لاتحاد لشبونة، وعلى إسقاطات نتائج التشغيل في الثنائيات التالية، وعلى الرصيد المتاح المتبقي من صندوق رأس المال العامل لاتحاد لشبونة.

13. إن الجمعية، بعد أن استمعت إلى مشورة لجنة التنسيق، مدعوة إلى اتخاذ قرار بإنشاء صندوق رأس مال عامل لاتحاد لشبونة، بحصص الدفع وشروطه المبينة في الفقرات 8 إلى 11 من الوثيقة LI/A/32/4.

[يلي ذلك المرفق]

المرفق

اشتراكات 17/2016 في صندوق رأس المال العامل لاتحاد لشبونة
(على أساس فئات اشتراكات الدول الأعضاء*)

الاشتراك
(بالفرنك السويسري)

المبلغ	الوحدات/الوزن	الفئة	البلد
6,935	0.25	9	الجزائر
1,734	0.0625	خاء(ثانيا)	البوسنة والهرسك
55,483	2	6(ثانيا)	بلغاريا
867	0.03125	خاء(ثالثا)	بوركينافاسو
1,734	0.0625	خاء(ثانيا)	الكونغو
3,468	0.125	خاء	كوستاريكا
3,468	0.125	خاء	كوبا
83,225	3	6	الجمهورية التشيكية
1,734	0.0625	خاء(ثانيا)	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
693,541	25	1	فرنسا
3,468	0.125	خاء	غابون
6,935	0.25	9	جورجيا
867	0.03125	خاء(ثالثا)	هايتي
83,225	3	6	هنغاريا
27,742	1	7	إيران (جمهورية - الإسلامية)
55,483	2	6(ثانيا)	إسرائيل
416,125	15	3	إيطاليا
208,062	7.5	4(ثانيا)	المكسيك
6,935	0.25	9	الجبل الأسود
1,734	0.0625	خاء(ثانيا)	نيكاراغوا
6,935	0.25	9	بيرو
208,062	7.5	4(ثانيا)	البرتغال
6,935	0.25	9	جمهورية مولدوفا
13,871	0.5	8	صربيا
83,225	3	6	سلوفاكيا
13,871	0.5	8	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
867	0.03125	خاء(ثالثا)	توغو
3,468	0.125	خاء	تونس
2,000,000			مجموع الاشتراكات

* تستند فئة اشتراكات معظم البلدان النامية إلى جدول الأمم المتحدة للاشتراكات المقتررة. والجدول الحالي يسري على السنوات 2013-2015. أما الجدول الجديد للسنوات 2016-2018 فمن المقرر أن تعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2015. ولذلك، فإن المبالغ التي ستدفعها بعض البلدان قد تتغير قليلا.

[نهاية المرفق والوثيقة]